

## وزارة المالية

أمر عدد 1614 لسنة 1993 مؤرخ في 2 أوت 1993 يتعلق بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة الموظف على عمليات قبول الفضلات المنزلية بالمصبات العمومية وتحويلها وإتلافها.

إن رئيس الجمهورية،

وبإقتراح من وزير المالية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 61 لسنة 1988 المتعلق بإصدار مجلة الأداء على القيمة المضافة وخاصة على الفصل 8 منه، وعلى العدد 8 من الجدول هـ، الملحق بالمجلة المذكورة،

وعلى رأي وزير الدولة، وزير الداخلية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يقع توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة الموظف على عمليات قبول الفضلات المنزلية بالمصبات العمومية وكذلك على عمليات تحويلها وإتلافها المنجزة من طرف الجماعات العمومية أو لحسابها.

الفصل 2 - وزير الدولة، وزير الداخلية ووزير المالية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 2 أوت 1993

زين العابدين بن علي